

قرار رقم (٢٠٢١/٢٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

يعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني برقم (٦٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص صدر الفقرة (٢) من البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك للصندوق اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠ :



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحلدهم وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١١ فأكثر
٠,٠٢	١٠
٠,٢١	٩
٠,٣٨	٨
٠,٥٥	٧
٠,٦٩	٦
٠,٨٢	٥
٠,٩٢	٤
٠,٩٩	٣
١,٠٣	٢
١,٠٤	١
١,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٣/١/١.

(٢) ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

(٣) ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٤) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣).
في حساب مدد الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٣) للبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصها كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٣) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ثابتاً بقيمته دون أي إضافات أخرى.

ثالثاً : يُلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦